إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل	١٤
الدور	٣
رقم الوثيقة	٦٧٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
محمد طنا العنزي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بشأن تحديد العدد الذي
يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة٢٠١٥

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددي الجنسية " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد

الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية ، وقد صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧ لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٥وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة الآف شخص من فئة غير محددي الجنسية وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون في الفترة ما بين ٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٥.